ملف رقم 45.117 قرار بتاريخ 1987/04/21

قضية : (ش ط) و (ش أ) **ضد** : (الديوان الوطني للتسويق) و (النيابة العامة)

دعوى مدنية ـ نقض وابطال الحكم الجنائي ـ عدم الفصل فيها ـ يبقيها قائمة أمام المحكمة.

(مبدأ قضائي)

متى كان من المقرر قانونا وقضاء أن الحكم المدني تابع للحكم الجنائي في أحكام محكمة الجنايات، فان نقض وابطال الحكم الجنائي يستتبع حتما ابطال الحكم المدني، ويستوجب بالتالي الفصل في الدعوتين العمومية والمدنية.

لما كان من الثابت ـ في قضية الحال ـ أن المجلس الأعلى قرر نقض وابطال الحكم الجنائي فان المحكمة المحالة عليها الدعوى الفاصلة في الدعوى العمومية فقط دون التطرق للدعوى المدنية.

يتوجب احالة هذه الدعوى عليها للفصل فيها طبقا للقانون باعتبارها لازالت قائمة أمامها.

ومتى كان كذلك استوجب احالة الدعوى المدنية على نفس محكمة الجنايات التي لازالت قائمة أمامها.

إن المجلس الأعلى

أصدر المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية الأولى في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ: 21 أفريل 1987 ، وبعد المداولة أصدر قانونا القرار الآتي نصه:

بعد الإستماع إلى السيد عبد القادر قسول المستشار المقرر في تلاوة تقريره وإلى السيد بن عصمان المحامي العام في طلباته .

بعد الإطلاع على العريضة المقدمة من طرف النائب العام بالمجلس الأعلى بتاريخ 26 أفريل 1986 ومفادها أن المحكمة الجنائية القسم الاقتصادي بوهران قد قضت في الدعوى المحالة عليها مجددا واصدرت حكما بتاريخ 30 أفريل 1984 حكمت فيه على (ش ط) بالسجن لمدة خمس عشرة وعلى (ش أ) بالحبس لمدة ثلاث سنوات، وبرأت كل من (و ع) و (ب ع)، وأغفلت الفصل في الدعوى المدنية، لذا يلتمس من المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى باحالة الدعوى

المدنية ـ الممثلة من طرف الديوان الوطني للتسويق، التي لازالت قائمة على محكمة الجنايات بوهران للفصل فيها.

حيث أنه يستخلص من أوراق ملف الدعوى أنه بتاريخ 1980/12/19 أصدرت محكمة الجنايات بوهران ـ القسم الاقتصادي ـ حكما قضت فيه على (ش ط) بالسجن المؤبد وعلى (ش أ) بالسجن لمدة عشر سنوات وعلى (و ع) و (ب ع) بالحبس لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها 10.000 دينار من أجل ارتكابهم جريمة اختلاس أموال عمومية وخيانة الأمانة واخفائها واغراء شهود وتهاون في التسيير واستعمال أسعار غير شرعية ومضاربة وفي الدعوى المدنية حكمت على (ش ط) و (ش أ) بأدائهما إلى الديوان الوطني للتسويق مبلغا قدره 8.204.257 دينار تعويضا عما لحقه من ضرر.

وقد طعن المحكوم عليهم بالنقض في هذا الحكم أمام المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى، الذي أصدر قراره في 13 أفريل 1982 بنقض وابطال الحكم المطعون فيه وبتمديد البطلان إلى قرار الاحالة الصادر في 14 جويلية 1980 لوجود أخطاء فيه وذلك بالنسبة للطاعنين فقط. وباحالة القضية على نفس غرفة الاتهام بوهران مجددا من هيئة آخرى غير أن غرفة الاتهام المحال عليها الدعوى اخلت بالإجراءات للمرة الثانية في قرارها الصادر في 21 ديسمبر 1982 والتي ضمت فيه جميع المتهمين في الدعوى ـ الطاعنين منهم وغير الطاعنين واحالتهم جميعا على محكمة الجنايات القسم الاقتصادي بوهران ـ مما جعل النائب العام للمجلس الأعلى ـ بناء على تعليمات وزير العدل ان يرفع الأمر للمجلس الأعلى لاخراج الأشخاص الذين أحالتهم غرفة الاتهام خطأ على محكمة الجنايات لأنهم لم يطعنوا في الحكم الصادر في 19 ديسمبر 1980 الذي أصبح نهائيا بالنسبة اليهم واكتسب قوة الشيئ المقضي فيه.

حيث أنه والحالة هذه مما جعل المجلس الأعلى ان يصدر قرارا في 1983/10/04 بابطال القرار المطعون فيه جزئيا وعلى سبيل الاقتطاع وبدون احالة واخراج الأشخاص الذين كان قد حكم عليهم ورضوا بالحكم من الدعوى، وبابقاء القرار فيما عدا ذلك صحيحا، وباحالة المتهمين الأربعة على محكمة الجنايات وهم (ش ط) و (ش أ) و (و ع) و (ب ع).

حيث أنه بتاريخ 30 مايو 1984 أصدرت محكمة الجنايات القسم الاقتصادي بوهران حكما، قضت فيه على (ش ط) بالسجن لمدة خمس عشرة سنة وعلى (ش أ) بالحبس لمدة ثلاث سنوات وبرأت كلامه (و ع) و (ب ع) ولم تفصل في الدعوى المدنية.

وعلى اثر ذلك بعث النائب العام بوهران برسالة بتاريخ 07 أوت 1984 إلى النائب العام بالمجلس الأعلى بعلمه فيها بان المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى لم يفصل في الطعن المرفوع من طرف (ش ط) و (ش أ) فيما يخص الحكم المدني الصادر في 1980/12/19 من محكمة الجنايات القسم الاقتصادي بوهران.

فرد النائب العام بالمجلس الأعلى ماورد في رسالة النائب العام بوهران وحاول افهامه بان المجلس الأعلى كما ابطل بقراره الصادر في 13 أفريل 1982 حكم محكمة الجنايات الصادر في 1980/12/19 في الدعوى الجنائية ابطل معه أيضا كل الإجراءات الغير السليمة ومنها قرار غرفة الاتهام الصادر في 7 جوليت 1980 ومن ثم لم يبق للحكم المدني أي مفعول لأنه زال بنقض الحكم الجنائي، وكان على محكمة الجنايات بوهران عندما أحيلت الدعوى عليها مجددا وفصلت في الدعوى العامة أن تفصل في الدعوى المدنية اذ لايوجد أي مانع في ذلك ورغم ذلك فان النائب العام بوهران أصر على أنه مادام المجلس الأعلى لم يفصل في الطعن المرفوع ضد الحكم المدني فان محكمة الجنايات لايسوغ لها أن تتطرق إلى الدعوى المدنية والفصل فيها.

حيث أنه تبعا لما تقدم فان أعمال المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى في الدعوى الحالية كانت سليمة، وانها لم تهمل أو تغفل الفصل في الطعن المرفوع من طرف الطاعنين (ش ط) و (ش أ) فيما يخص الحكم المدني، كما توهم النائب العام بوهران وأن المجلس الأعلى لما نقض الحكم الجنائي الصادر في 1980/12/19 وابطله بطل معه الحكم المدني ولم يبق له وجود قانوني، وكما هو معروف فان الحكم المدني تابع للحكم الجنائي فاذا ابطل هذا الآخر يبطل معه حتما الحكم المدني.

وحيث أن محكمة الجنايات قد أخطأت هي الأخرى لأنها لم تتبع في قضائها ما قضى به المجلس الأعلى في الدعوى الحالية، وكان يتعين عليها لما أحيلت عليها الدعوى مجددا أن تفصل في الدعويين معا الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الا أنها اقتصرت على الفصل في الدعوى العمومية وأغفلت الفصل في الدعوى المدنية التي كانت مقامة أساسا من طرف الصندوق الوطني للتسويق، الأمر الذي يتوجب احالة هذه الدعوى عليها للمرة الثانية والتي لازالت قائمة أمامها للفصل فيها طبقا للقانون.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى بقبول طلب النيابة العامة شكلا وباحالة الدعوى المدنية فقط والتي لازالت قائمة على نفس محكمة الجنايات مجددا للفصل فيها طبقا للقانون ، كما يبقي المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الأولى للمجلس الأعلى والمتركبة من السادة :

بغـذادي جيلالـــي	الرئيس
قسول عبد القـــادر	المستشار المقرر
فاتح محمد التيجاني	المستشار

وبمحضر السيد بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام وبمساعدة السيد شبيرة محمد الصالح كاتب الضبط.